القانن الخاص بحماية الإنتاج الني

رئي الجمهرية
بناءً على أحكام الستر.
وعلى ما أقه مجل الشع في جلسته المنعقة بتاريخ 1427/9/26هـ و2006/10/19م.
يصر ما يلي:

الفصد الأول

تعاري:

/مادة/1

يقصد بالتعابي الآتية في معض تبي أحكام ها القانن المعاني الاردة بجاذ ك منها:
. القانن: قانن حماية الإنتاج الني م الآثار الناجمة ع الممارسات الضارة في التجارة الولية.
. الزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.
. الزي: وزي الاقتصاد والتجارة.
. اللجنة: لجنة مكافحة الإغاق والع والتابي القائية المنصص عليها في ها القانن.
. الممارسات الضارة في التجارة الولية: اليادة في حج المستردات م منتج ما نيتجة إغاق أو دع تسب في حوث ضر بالمنتجات المحلية أو التهي بحوثه أو إعاقة إنشاء صناعة أو حماية صناعة ناشئة، أو اليادة غي المبرة في المستردات المتسببة في حوث ضر جسي بالمنتجات المحلية أو التهي بحوثه.
. الضر: ويقصد به أح الذعي الآتيي:
1 . الضر المادي الاقع أو المحتم وقعه على المنتجي النيي أو الضر المادي الي يعق إقامة صناعة محلية منتجة نتيجة حالتي الإغاق أو الع.
2 . الضر المتمث بالتأثي السلبي الكبي الاقع أو المحتمِ وقعه على المنتجي النيي في حال تاي المستردات بشك غي مبر.
. الإغاق: بيع السلع المستردة «المماثلة للسلع المنتجة محلياً أو لها نف ماصفاتها» في سرية بسع يق ع سع بيعها في السق النية للولة المصرة، أو بسع يق ع التكلفة الإجمالية بحي يسب ضرا أو يهد بل أو يعق بشك ملحظ إنتاج مث هه السلعة في سرية.
. الع غي المشوع: ه أية مساهمة مالية، مباشة أو غي مباشة، مقمة م حكمة دولة المنشأ أو م أية هيئة عامة فيها وينتج عنها تحقي منفعة لمتلقي الع ساء كان منتجاً أو مزعاً أو ناقلاً أو مصراً أو مجمعة م هلاء ويكن م نتيجته إحاث ضر مادي بالإنتاج الني أو التهي بحوث الضر أو إعاقة إنشاء صناعة ونية أو تي صناعة ونية ناشئة.
. اليادة غي المبرة في المستردات: هي اليادة غي المبرة لمستردات منتج ما إلى سرية غي الناجمة ع عملية الإغاق أو الع وبكميات متاية ساء كاذ هه اليادة بشك ملٍ أو منسبة إلى الانتاج الني وتسب في إحاث أو التهي بأضار جسيمة بالمنتجات النية المثيلة أو المنافسة لها بشك مباش.
. تابي مكافحة الإغاق: الإجاءات الهادفة إلى حماية منتج وني معي ضد عمليات الإغاق.
. تابي مكافحة الع غي المشوع: الإجاءات الهادفة إلى حماية منتج وني معي ضد عمليات الع غي المشوع.
. التابي القائية: الإجاءات الهادفة إلى حماية منتج وني معي ضد اليادة غي المبرة في المستردات.
. المنتجن النين: المنتجن المحلين للمنتج المشابه أو الي ينتجن مجتمعي ما يتجاوز 25% م الإنتاج المحلي لها المنتج.
. المنتج الني: ه المنتج الصناعي أو الراعي أو أي منتج سلعي أو خمي آخ.
. المنتج المشابه: المنتج الني المماث م جميع الجه للمنتج المسترد إلى الجمهرية العبية السرية أو الي يشبهه إلى ح كبي في خصائصه، أو في استخاماته إذا انتفى التماث.

الفصد الثاني

هف القانن

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

/مادة2

يهف ها القانن إلى معالجة الممارسات الضارة في التجارة الولية مع سرية للحالات الآتية:

1 حالات الإغاق التي تسب ضرا أو تهد بتسب ضر للمنتج الني.

2 حالات الع غي المشوع الممنحة م الول لصادراتها إلى سرية.

3 الضر الناتج ع اليادة غي المبرة في المستردات.

الفصل الثال

شوط وإجاءات مكافحة الإغاق

/مادة3

تحد الشوط التي تستج مكافحة الإغاق وف ما يلي:

1 وجد إغاق م خلال الالاع على الأسعار التصيية وأسعار البيع في بل المصر وحج المستردات.

2 وقع ضر مادي أو التهيد بحوثه على المنتج الني يتمث بتاجع كميات الإنتاج أو انخفاض المبيعات أو الأرباح أو زيادة المخون أو ارتفاع نسبة البالة.

3 وجد علاقة سببية واضحة بي الإغاق والضر الحاصل للإنتاج الني.

/مادة4

تحد إجاءات مكافحة الإغاق وف ما يلي:

1 يتفض رسم الإغاق على المستردات م بل المصر للمنتج بحالة الإغاق بما يتناسب مع الفق بي سع التصي والقيمة العادية للسلعة.

2 يتحي القيمة العادية للمنتج م خلال التعف على سع المنتج في السق الاخلي لبل المصر إذا كان بيئة التجارة لإنتاج المنتج في البل المصر في مسارها البيعي دون دع أو حماية، وفي حال تعر ذل يلجأ إلى تحي القيمة العادية للمنتج م خلال سع مبيع السلعة في البلاد الأخى أو م خلال احتساب كلفة المنتج المصرة مضافا إليها هام البح.

3 تبقى رسم الإغاق مفوضة ما بقي حالة الإغاق المحد مستمة.

الفصل الابع

شوط وإجاءات التابي التعيضية ضد الع

/مادة5

تحد الشوط التي تستج اتخاذ التابي التعيضية ضد الع وف ما يلي:

1 ثبت حالات الع المحر.

2 وقع ضر مادي أو التهيد بحوثه على المنتج الني يتمث بتاجع كميات الإنتاج أو انخفاض المبيعات أو الأرباح أو زيادة المخون أو ارتفاع نسبة البالة.

3 وجد علاقة سببية واضحة بي الع والضر الحاصل للإنتاج الني.

/مادة6

تحد إجاءات اتخاذ التابي التعيضية ضد الع وف ما يلي:

1 يتفض السم التعيضية في حالات الع المحرة وفقا لحج الع المقم.

2 تنتهي مة سيان السم التعيضية بعد مور خمس سنات م تاريخ فضها أو آخ ماجعة لها.

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

3 . إلغاء التعفة الجمكية أو تخفيضها على مستلمات الإنتاج المستردة التي تخ في المنتج المحلي.
4 . أية إجاءات أخى تساء المنتجي المحليي على التكي مع المستردات المنافسة شية عم تعارضها مع الاتفاقات الولية ذات الصلة.
الء المحر

/المادة/7

1 . يكن الء محراً في أي م الحالتي الآتيتي:
أ . إذا تق منحه، وفقاً لأحكام التشيعات المعمل بها أو بحس الاقع، على القيام بالتصي ساء وجت شوط أو اعتبارات أخى للمنح أو لـ تجـ.
ب . إذا تق منحه على شط استخام السلع المحلية دون السلع المستردة وإن اقتن بها الشط شوط أخى. 2 . يكن الء متقفاً على التصي بحس الاقع، إذا تبي ومع انتفاء الذ التشيعي أن منح الء متب بالتصي الفعلي أو المتقع أو باقتضاء إيادات التصي.
3 . لا يكفي كن المسسة أو الشكة متلقية الء أنها ذات أنشة تصيية لاعتبار الء المقم لها دعماً محراً .

تخصي الء

/مادة/8

1 . يعتب الء مخصصاً إذا قصته الحكمة المانحة أو التشيعات التي تعم بمقتضاها على مسسات معنية أو داخ منقة جغافية محدة، ويقص بعبارة مس معنية مسسة واحة أو قاع صناعي محد أو مجمعة م المسسات أو الصناعات.
2 . لا يعتب الء مخصصاً إذا منح وفقاً لمعايي أو شوط مضعية تضعها السلة المانحة أو تد عليها التشيعات التي تعم بمقتضاها لقياس أحقية الحصل على الء ومقاره شية أن يكن منح الء تلقائياً بمجد تحقي تل المعايي والشوط وأن يت التقي بها بشك تام.
في معض تبي أحكام هه المادة، تكن الشوط والمعايي المضعية إذا اتسم بابع الحيادية بحي لا تنحاز لمصلحة مسسات معينة دون الأخى، وتكن قائمة على أس اقتصادية وتتس بالعالة والعممية م حي التبي كحج المسسة أو عد العاملي فيها أو غي ذل.

/مادة/9

1 . يقص بالء المنفعة أو المساهمة المالية التي تقمها الولة المصرة أو أي شك م أشكال دء الخ أو دء الأسعار والتي تدي إلى تحقي منفعة لجهات أو أفاد يقمن بإنتاج السلع أو تزيعها أو نقلها أو بيعها أو تصيها أو غي ذل.
2 . يعتب دعماً أي م أشكال المساهمة المالية الحكمية الآتية:
أ . أي تمي تقمه الحكمة ساء كان مباشاً «كالمنح والقوض» أو غي مباش «كتقي ضمانات للقوض التي تمنحها جهات أخى».
ب . تنازل الحكمة ع إيادات مستحقة لها ساء كان ذل بالإعفاء منها أو عم تحصيلها، ويستثنى م ذل إعفاء منتج مصر بصرة كلية أو جئية م السم أو الضائ المفوضة على المنتج المشابه عنما يجه للاستهلاك المحلي أو إعادة تل السم أو الضائ بع التصي إذا ت استيفاؤها بشط ألا يتجاوز المبلغ المعاد المقار الي ت استيفاؤه فعليا .
ج . قيام الحكمة بشاء سلع أو تقي سلع وخمات خارج إار مهامها المتمثلة بتفي البنية التحتية العامة.
د . قيام الحكمة بتنفي الأشكال المكرة في البند «أ . ب . ج» م هه الفقة ع ي منح مبالغ مالية لمسسات التمي المتخصصة، أو أن تعه إلى جهة خاصة بتنفي أم أو أكث م الأمر المنصص عليها في هه الفقة.

شوط وإجاءات التابي التعيضية ض الء
الء»

/مادة/10

يجز فض رسم تعيضية على أي منتج يسترد إلى الق إذا تبي نتيجة التحقي الي تجيه الجهة المختصة وف أحكام القانن تحق أي م الحالتي الآتيتي:
1 . أ . أن المنتج المسترد ينتفع م دء كما ه معف في المادة /9/ م ها القانن.

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

ب . أن الء المقم مخصد وف المفهم الارد في المادة /8/ م ها القانن.
ج . أن المستردات م المنتج الي تلقى الء تسب ضرا بمنتج مشابه وف الأحكام الاردة في ها القانن وهه التعليمات.
2 . أو أن المنتج المسترد ينتفع م دء محر وف المفهم الارد في المادة /7/ م ها القانن.

الء المسمح

/مادة/11

. لا يجز اتخاذ إجاءات تعيضية ض أشكال الء الآتية:
1 . الء الممنح لأنشة البحث التي تقم بها الشكات نفسها أو مسسات التعلي العالي أو مسسات البحث بناء على عقد تبمها مع الشكات، على ألا يي مقار الء على 75% «خم وسبعي بالمئة» م إجمالي تكالي البح الصناعي، أو 50% «خمسي بالمئة» م إجمالي تكالي التي الي يسب محلة التناف، ويت تحي أناع هه التكالي ومفهم البح الصناعي م الزارة.
2 . الء المقم لمساعة المنا المحومة داخ الولة المصرة، وذل ضم خة عامة للتنمية الإقليمية شية ألا تقم تل المساعات إلى مسسات معينة في تل المنقة.
ويت تحي الشوط والمعايي اللازمة لاعتبار هه المنا المحومة م الزارة.
3 . الء المقم لمساعة المنشآت على التكي مع المتلبات البيئية التي تفضها التشيعات المتعلقة بل، والتي تدي إلى زيادة القيد والأعباء المالية على الشكات والمسسات، ويشتط في ذل ألا تي نسبة الء على 20% «عشي بالمئة» م تكلفة التكي مع المتلبات البيئية وأن تكن المنشأة عاملة لمة سنتي على الأق م تاريخ فض المتلبات البيئية الجية.

مقار الء

/مادة/12

1 . يحد مقار الء بناء على المنفعة المتحققة لمتلقي الء والتي يت احتسابها في المة الخاضعة للتحقي.
2 . تب القاء المبينة أدناه لحساب المنفعة المتحققة لمتلقي الء:
أ . لا تعتب مساهمة الحكمة في رأسمال شكة محققة منفعة لتل الشكة إلا إذا كاذ المساهمة لا تتف مع الممارسات الاستثمارية العادية المألفة التي يمارسها مستثم م القاع الخاص في أراضي الولة المصرة.
ب . لا يعتب قيام الحكمة بتقي قض محققاً منفعة لمتلقي القض إلا إذا كان هناك فق بي الفائة وأي تكالي أخى تفعها الشكة المقتضة على القض الحكمي وتل التي كاذ ستفعها على قض تجاري مشابه يمك أن تحصل عليه وف معايي السق، وفي هه الحالة تحسد المنفعة على أساس الفق بي المبلغي.
ج . لا يعتب قيام الحكمة بضمان قض محققاً منفعة للشكة متلقية الضمان إلا إذا كان هناك فق بي المبلغ الي تفعه الشكة متلقية الضمان على القض المضمن م الحكمة والمبلغ الي كاذ ستفعه على قض تجاري مشابه دون ضمان حكمي، وفي هه الحالة تحسد المنفعة على أساس الفق بي المبلغي مع الأخ بعي الاعتبار الفق بي السم التي تفعها الشكة في كلتا الحالتي.
د . لا يعتب قيام الحكمة بتوي المنتجي بالسلع والخمات أو بشائها منه محققاً لمنفعة إلا إذا ت ها التوي بعض يق ع سع السق أو ت الشاء بعض يي على سع السق، مع الأخ بعي الاعتبار أوضاع السق والمعايي السائة فيه كالذعية والفة وإمكانية التسي والنق وشوط البيع والشاء الأخى.

الفصل الخام

شوط وإجاءات التابي القائية

مادة 13 .

تحد شوط التابي القائية وف ما يلي:
1 . وجد باهي وأدلة مضعية على زيادة غي مبرة في الاردات.
2 . وقع ضر مادي أو التهي بحوثه على المنتج الني يتمث بتاجع كميات الانتاج أو انخفاض المبيعات أو الأرباح أو زيادة المخون أو ارتفاع نسبة البالة ناج ع اليادة في الاردات.

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

3 . وجد علاقة سببية بي زيادة الاردات والضر الحاصد أو المحتمد على الانتاج الني.

مادة 14

. تحد إجاءات التابي القائية وف ما يلي:
1 . تب الت ابي القائية م خلال فض قيد على الاردات أو فض رسم جمكية إضافية على السلع الاردة أو كليهما.
2 . تب هه التابي بالمقار الي تكن فيه كافية لمنع أو علاج الضر الاقع على الصناعة النية ذات الارتباط.
3 . تسي هه التابي القائية لمة أربع سنات يمكد تميها حتى عشد سنات.
4 . لا يجز تبي تبي وقائي على سلعة واردة سب تبي تبي وقائي عليها إلا بعد مضي سنتي على ذل.

العلاقة السببية

مادة 15

. على الجهة المختصة التحق م أن المستردات المغقة أو التي تتلقى الع، وع ي الأث الي تحثه، هي السب في الضر الي يلح أو ق يلح بالمنتجي المحليي، وتأخ بعي الاعتبار وبصرة خاصة وجد زيادة ذات أهمية في تل المستردات المغقة التي تتلقى الع ساء كان هه اليادة بشكل مل أو نسبي بالمقارنة مع الانتاج أو الاستهلاك في الق وتأثيها على الأسعار وحج هام الإغاق.

مادة 16

. تأخ الجهة المختصة بعي الاعتبار عن تقيي العلاقة السببية أي عام أخى غي المستردات المغقة أو التي تتلقى الع والتي سبب أو ق تسب ها الضر مث حج المستردات التي لا تباع بأسعار الإغاق أو الع وأسعارها والعام الأخى التي تث في الأسعار المحلية وتقل اللا والتغيات في أنماط الاستهلاك والممارسات المقية للتجارة والمنافسة بي المنتجي الأجان والمحليي وتر التكنلجيا وأداء التصي وإنتاجية المنتجي المحليي.

مادة 17

. يجز للجهة المختصة لغايات تقيي الضر، عنما يتعل التحقي بمستردات م منتج ما م أكث م دولة، أن تجمع آثار هه المستردات إذا ثب لها ما يلي:
1 . إن هام الإغاق الخاص بالمستردات م ك دولة يي على /2%/ «اثني بالمئة» م سع التصي في حالة الإغاق، ومقار الع لا يق ع /1%/ «واحد بالمئة» في حالة الع.
2 . وإن حج المستردات م ك دولة لي بقلي.
3 . وإن تقيي آثار المستردات بشكل تاكمي يكن مناسباً لوف المنافسة بي المنتجات المستردة والمنتجات المحلية المشابهة.

الإعاقة المادية لإقامة الصناعة المحلية

مادة 18

. تقي الجهة المختصة عن تحي وجد إعاقة مادية لإقامة صناعة محلية لإنتاج المنتج المحلي المشابه، ما يلي:
أ . إمكانية لإقامة صناعة محلية خلال مة زمنية معقلة.
ب . احتمالية نم هه الصناعة واستمارها.
2 . تاعي الجهة المختصة بصرة خاصة دراسات الجوى الاقتصادية والقوض المبمة أو التي سيت إبامها وعقد شاء آلات بهف إقامة مشوعات استثمارية جية أو تسيع مصانع قائمة.

الفصل السادس

الهيكلية التنيمية

مادة 19

. يحد الزي الجهة الإدارية أو المبية لى الزارة التي تقم بالمهام الآتية:
1 . تلقي اللبات فيما يتعل بتبي نصص ها القانن.
2 . دراسة هه اللبات ومى تحقيقها للشوط المنصص عليها.
3 . رفع هه اللبات الى اللجنة.

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

4 . إصدار صكك قارات اللجنة وتعميمها على الجهات ذات العلاقة.
5 . متابعة تنفيذ قارات اللجنة مع الجهات ذات العلاقة.
6 . العمل على نشر الوعي وتنمية المعرفة بمفاهيم الإغراق والوقاية والحماية القائمة.
7 . المشاركة في أنشطة المنظمات والمحافل الدولية ذات العلاقة.
8 . تشكيل لجان خبرة فنية.
9 . أي مهمة أخرى تكلف بها مجلس الوزراء أو اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة 20

. تشكل لجنة مكافحة الإغراق والوقاية بقرار من مجلس الوزراء برئاسة معالي وزير التجارة وعضوية ممثلين عن وزارات: المالية . الصناعة والتجارة . الزراعة والإصلاح الزراعي . الصحة . اتحاد غرف التجارة . اتحاد غرف الصناعة . اتحاد غرف الزراعة بمرتبة لا تقل عن مدير، وللوزير إضافة من يراه مناسباً لعضوية اللجنة بقرار يصدر عنه ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لتنفيذ المهام الموكلة إليها.

مادة 21

. تحدد مهام اللجنة وفق ما يلي:
1 . دراسة الطلبات المعروضة عليها من قبل المدعية.
2 . رفع التوصيات المتعلقة بالطلبات الواردة إليها إلى الوزير.
3 . المراجعة الدورية لنتائج القرارات الصادرة فيما يتعلق بأحكام هذا القانون.

الفصل السابع : تقييم الضرر

مادة 22

. يتم تقييم أثر المستوردات المغرقة أو التي تتلقى دعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات على المنتجين المحليين بالاستناد إلى المعلومات الخاصة بانتاج المنتج المحلي المشابه، أما إذا لم تتوافر مثل هذه المعلومات فيتم التقييم استناداً الى المعلومات الخاصة بانتاج أقرب فئة من المنتجات تتوافر عنها المعلومات اللازمة وتنتمي إليها المنتجات المحلية المشابهة.

مادة 23

. تقوم المدعية بتحديد الضرر المادي الواقع فعلاً على المنتجين المحليين نتيجة الإغراق أو دعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات لمنتجات مستوردة بناء على الدراسة أو التحقيق التي تجريه بها الشأن مع مراعاة ما يلي:
1 . وجود زيادة ذات أهمية في حجم المستوردات المغرقة أو التي تتلقى دعم، سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك المحلي ومدى تأثير تلك المستوردات المغرقة أو التي تتلقى دعم على أسعار المنتج المشابه في السوق المحلي، على أن يخذ بعين الاعتبار ما يلي:
أ . ان المستوردات المغرقة أو التي تتلقى دعم قد حدثت بأسعار أقل من سعر المنتج المشابه بفارق ذي أهمية. ب . إن المستوردات قد أدت وبشكل أساسي، إلى انخفاض في سعر المنتج المحلي المشابه أو منع زيادة في سعره كان من الممكن حدوثها لولا وجود تلك المستوردات.

2 . مدى تأثير المنتجات المغرقة أو التي تتلقى دعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات على المنتجين المحليين، ويتم التصدي للتحقيق بتقييم المؤشرات والعوامل الاقتصادية المتعلقة بوضع المنتجين المحليين بما في ذلك:
أ . الانخفاض الفعلي أو المحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو حصة السوق أو الانتاجية أو عائد الاستثمار أو استغلال الطاقة الانتاجية.
ب . الآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على استقطاب رؤوس الأموال أو الاستثمار.
ج . العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية.

مادة 24

. يجب على المدعية التحقق من أن المستوردات المغرقة أو التي تتلقى دعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات، وعن طريق الأثر الذي تحدثه، هي السبب في الضرر الذي يلحق أو قد يلحق بالمنتجين المحليين.

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

مادة 25

. يجب على الميبة أن تأخذ بعين الاعتبار عند تقييم العلاقة السببية أي عامل آخر غير المستوردات المغرقة أو التي تتقلى الدع أو الريادة غير المبررة في الواردات، والتي سببت أو قد تسببت الضرر مثل حجم المستوردات التي لا تباع بأسعار الإغراق أو الدع وأسعارها والعوامل الأخرى التي تؤثر في الأسعار المحلية وتقلبات والتغيرات في أنماط الاستهلاك والممارسات المقيدة للتجارة والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين وتأثير التكنولوجيا وأداء التصدير وانتاجية المنتجين المحليين.

مادة 26

. يجوز للميبة لغايات تقييم الضرر، عندما يتعلق التحقيق بمستوردات من منتج ما من أكثر من دولة أن تجمع آثار هذه المستوردات إذا تبين لها ما يلي:

1 . إن هامش الإغراق الخاص بالمستوردات من كل دولة يبيع على أساس /2%/ «اثنين بالمئة» من سعر التصدير في حالة الإغراق، ومقدار الدعم لا يقل عن /1%/ «واحد بالمئة» في حالة الدعم.

2 . إن حجم المستوردات من كل دولة لا يقل عن /3%/ «ثلاثة بالمئة» من حجم الإنتاج المحلي.

3 . إن تقييم آثار المستوردات بشكل تراكمي يكن مناسباً لوظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة.

الفصل الثامن الضرر المحتمل

مادة 27

. لمقاصد التحقيق من احتمال تعرض المنتجين المحليين لضرر، تستند الميبة على الحقائق التي تدل على أن الضرر وشيك الوقوع وليس على مجرد الادعاء أو التكهن أو الامكانية مستبعدة الحدوث، وفي سبيل ذلك تأخذ الميبة بالاعتبار وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1 . أي عامل تدل على احتمال وجود زيادة كبيرة في المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم مثل:

أ . أي تراجع ملحوظ في معدل المستوردات.

ب . تراجع اقة انتاجية غير مستغلة في بلد التصدير أو تراجع زيادة في مخزون السلعة في ذلك البلد وعوامل وجود أسواق تصديرية أخرى كافية لاستيعاب الصادرات الأخرى.

ج . وجود صفقات لتزويد سلع مغرقة للأسواق السورية أو التي تتلقى الدعم مستقبلاً.

د . وجود المنتج المغرق أو المدعم بأسعار تقوم المنتج المحلي المشابه بحيث تشير إلى احتمالية تراجع الطلب على ذلك المنتج المغرق أو المدعم.

2 . زيادة في مخزون المنتج المغرق أو الذي تلقى الدعم في سورية.

مادة 28

. لا يجوز للميبة ان تقرر وجود ضرر محتمل إلا اذا كان مجمل العوامل المشار اليها في المادة السابقة من هذا القانون يدعو الى الاستنتاج ان هناك زيادة وشيكة في المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم وان ذلك من شأنه ان يلحق ضرراً ما لم يتم اتخاذ اجراءات منعه وفقاً لهذا القانون.

الفصل التاسع
التدابير العاجلة

مادة 29

. 1 . للوزير ان يقرر بناء على توصية اللجنة سواء قام لجنة أم لم يقم، اتخاذ تدابير عاجلة ضد المنتج المستورد في التحقيق، اذا توصلت اللجنة الى قرار أولي بوجود ممارسات ضارة وتبين ان عملية اتخاذ هذه التدابير قد يؤدي الى إلحاق ضرر بالمنتجين المحليين يتعذر تداركه.

2 . يتم تحديد أنواع التدابير العاجلة ومدتها وناقش تطبيقها في التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

مادة 30

. 1 . اذا صدر قرار باتخاذ تدابير نهائية وفقاً لأحكام هذا القانون يتم إنهاء التدابير العاجلة وتتم التدابير النهائية وتعاد الكفالات التي تم تقديمها ويتم بأثر رجعي تسوية السعر التي تم استيفاؤها.

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

2 . أما اذا صر قار بعم اتخاذ تابير نهائية فتعاد الكفالات التي تـ تقيمها وتد السم التي تـ استيفاؤها الناجمة عـ التابير العاجلة.
3 . يتـ تحي الأحكام والشوط المتعلقة بتبير الفقتي (1 و2) مـ هه المادة بمقتضى التعليمات التنفيية لأحكام ها القانن.

مادة 31

. لمجل الزراء بناء على تعلي مبر مـ الزي ايقاف تبي التابير العاجلة المتخة اذا تبي للمجل ان ها التبي ة تتب عليه آثار سلبية على منتجي محليي آخي أو على المستهلكي أو على المصلحة العامة.

الفصل العاشر
تعهات الأسعار

مادة 32

. يقم الزي بالجع عـ قار بء التحقي اذا تقم المردون بتعهات بالالتام بيادة الأسعار الى الحـ الي ينفي أصـ التحقي وفـ التتيبات الآتية:
1 . لا يجز لـ تعهات متعلقة بالأسعار مـ المردي أو قبلها منه ما لـ يكـ الزي ة أصر قاراً أولياً بجد الإغاق أو الـع والضر والعلاقة السببية.
2 . لا يجز ان تقب التعهات المتعلقة بالأسعار اذا كاذ تتضم زيادة في الأسعار الى حـ أعلى مـ الحـ الضوري لإزالة هام الإغاق أو أعلى مـ مقار الـع.
3 . تقر الميية عم قبل التعهات المتعلقة بالأسعار المقمة باعتبار قبلها غي عملي بسب كثة عد المردي، أو لأي أسباب أخى، وفي هه الحالة، تبلغ الميية المردي بقارها وبأسبابه اذا أمكـ ذل.

مادة 33

. للميية ان تل مـ أي مرد قبل منه تعهاته المتعلقة بالأسعار تقي معلمات عـ تنفيه لها التعه بصرة دورية، وان يسمح للميية بالتحق مـ البيانات ذات العلاقة، وتخضع هه المعلمات الى أحكام السية المنصص عليها في ها القانن.

مادة 34

. ينقضي التعه المتعل بالأسعار تلقائياً اذا صر قار نهائي بعم وجد إغاق أو دعـ أو الضر الناج عنه، إلا في الحالات التي يكن فيها ها القار متبا بشكـ كبي بجد ها التعه وللزي في هه الحالات ان يشتط بقاء التعه قائماً لمة مناسبة.

مادة 35

. في حال وجد إخلال بأي تعه متعل بالأسعار فللزي إنهاء التعه أو وقفه واتخاذ تابير عاجلة فراً مستناً الى المعلمات المتافة ليه. ويجز للزي ان يقر تبي السم التعيضية بأثـ رجعي لتغية حج الإخلال كله أو بعضه.

مادة 36

. يجز ان يستم التعه لمة ة تصـ الى خم سنات، ويجزٍ مها اذا انتهـ عملية الماجعة الكاملة (وهي تعادل عملية جية) بأن التعه لايال ملبا لمنع استئناف الممارسات التجارية غي العادلة وما يتت عليها مـ أضار.

الفصل الحادي عشر
الأثـ الجعي

مادة 37

. يجز فض رسم مكافحة الإغاق والسم التعيضية بأثـ رجعي على المة التي بقـ فيها التابير العاجلة في أي مـ الحالات الحصية الآتية:
1 . اذا وقع الضر فعلاً ولـ يكـ احتمالياً أو على شكـ إعاقة مادية لإقامة صناعة محلية.
2 . اذا كان الضر احتمالياً ولكـ ثبـ ان عم اتخاذ التابير العاجلة كان سيدي بالضورة الى وقع ضر فعلي.

مادة 38

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

. يجز فض رسـ مكافحة الإغاق بأثـ رجعي علـى السلع المعنية المخلة للضع في الاستهلاك المحلي والتي تـ إدخالها خلال تسعي
يما قبـ تاريخ تبي التابي العاجلة وبما لا يتجاوز تاريخ بء التحقي وذلـ بتحقـ الشي الآتيي:
1 . اذا كان الإغاق الي سبـ الضر والمتعل بالسلعة المغقة تم ممارسته أكثـ مـ مة وكان المسترد يعل أو كان ينبغي عليه ان يعل
ان هناك إغاقا يمارسه المصر وان مثـ ها الإغاق يمكـ ان يسبـ ضرا .
2 . اذا كان الضر قـ نتج عـ مستردات بحج كبي مـ السلعة المغقة في مة قصية نسبيا وقـ يدي ذلـ وغيه مـ الوف كالتاكـ السيع
لمخون السلعة المستردة الى أضعاف الأثـ العلاجي لسـ مكافحة الإغاق النهائي والماد تبيقه.

مادة 39

. يجز فض رسـ مكافحة الإغاق بأثـ رجعي على السلع المخلة للضع في الاستهلاك المحلي التي تـ إدخالها قبـ مة لا تي على
تسعي يما مـ تبي التابي العاجلة وذلـ اذا وقع إخلال بالتعه المتعل بالأسعار بشط ألا تتسح هه المة الى ما قبـ التاريخ الي وقع فيه
ها الإخلال.

مادة 40

. يجز فض رسـ تعيضي بأثـ رجعي على السلع المخلة للضع في الاستهلاك المحلي التي تـ إدخالها قبـ مة لا تي على تسعي يما
مـ تبي التابي العاجلة اذا كاـ هناك وف حجة ثبـ مـ خلالها وجد ضر يتعر إصلاحه بسبـ دخل مستردات مـ السلعة المعنية بكميات
كبية خلال مة قصية نسبيا ولمنع تكار حوث ها الضر.

مادة 41

. لا تبـ التابي العاجلة ورسم مكافحة الإغاق والسم التعيضية إلا على السلع المستردة للضع في الاستهلاك المحلي بعـ بء سيان
القارات المتخة بفض هه السم وذلـ في غي الحالات الاستثنائية المنصص عليها في ماد ها الفصـ مـ ها القانن.

مادة 42

. اذا كان رسـ مكافحة الإغاق أو السـ التعيضي أكبـ مـ السـ الي تـ دفعه أو المستحـ والمفوض خلال مة تبي التابي العاجلة أو أكبـ مـ
المبلغ الي تـ تقيه لأغاض الكفالة أو الديعة التي يتـ تقيمها ضمانة وفقا لأحكام ها القانن فلا يتـ تحصي الفق أما اذا كان السـ أقـ
مـ ذلـ فيد الفق أو تتـ إعادة حساب السـ حسـ مقتضى الحال.

مادة 43

. باستثناء ما ورد في المادة 37 مـ ها القانن اذا كان الضر محتملا أو يشكـ إعاقة مادية لإقامة صناعة محلية لا يجز فض
رسم مكافحة الإغاق أو السـ التعيضي إلا مـ تاريخ صور قار بلـ وتد أي كفالة قمـ خلال مة تبي التابي العاجلة وتحر أي تعهات
أو كفالات خلال ثلاثي يما مـ تاريخ ذلـ القار.

الفصـ الثاني عشـ

النشـ والإعلان

مادة 44

. تتبع الاجاءات المبينة أدناه بخصص الإعلانات والإخارات العامة:
1 . يتـ نشـ الإعلانات في جيتي محليتي يميتي على نفقة مقم اللـ.
2 . تسـ نسخة مـ الإعلانات الى الأاف المعنية بالتحقي المعوفة لى الميية.
3 . يشار في الإعلانات الى امكانية حصل الجهة المعنية عـ اللـ على تقي يحتي على تفصي كاف للأسباب الاقعية والقاننية
الأساسية التي قام عليها القار.

مادة 45 . تقم الميية بتبليغ الميية العامة للجمارك بأسماء جميع المصري للسلعة المعنية اليـ ثبـ أنه يقمن بالإغاق أو يتلقن دعما
ليتـ التحصي منه دون غيه.

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

الفصل الثالث عشر

أحكام عامة

مادة 46

تلغى الاجاءات المتخذة بمجب أحكام ها القانن في حال زوال أسباب فضها بقار م رئيس مجلس الزراء بناء على اقتاح الزير استنادا لتصية اللجنة.

مادة 47

لا يجز إفشاء أية معلمات سية تحصل عليها الميية أو اللجنة أو الزارة الى أية جهة أخى خلال تبير أحكام ها القانن. السية

مادة 48

1. اذا قم أي م أاف التحقي معلمات أو بيانات البا ولأسباب مبرة اعتبارها سية يجب على الجهة المختصة الكشف عنها دون مافقته وذل تحت ائلة المسولية القاننية.

2. اذا وجت الجهة المختصة ان الأسباب التي يستند اليها أي ف في التحقي في وجد ماعاة سية أي معلمات أو بيانات قمها في لبه أو أثناء التحقي غير مبرة للسية ومع ذل تمسك ذل الف بجب اعتبارها سية، يجز للجهة المختصة عم أخ هه البيانات بعين الاعتبار في التحقي ما لم تكن صحتها م مصادر مثق بها وذات علاقة.

3. وفي جميع الأحال يجب على أي ف م الأاف المعنية قم أي معلمات سية وضع ملخص لا يتسم بالسية بقر الإمكان وكاف لإيضاح تل المعلمات، وللجهة المختصة إعفاء ذل الف م تقي ها الملخص اذا تبير لها تعر ذل.

مادة 49

مع عم الإخلال بأية عقبة أشد تنص عليها القاني النافذة، يعاق ك م يفشي المعلمات السية المكرة أعلاه بغامة لا تق ع مئة وخمسين ألف لية سرية ولا تيد على ملين ونصف ملين لية سرية.

مادة 50

يصر الزير التعليمات التنفيية اللازمة لتنفي وتبير أحكام ها القانن بمشاركة الجهات المعنية بما ينسجم مع الالتامات المتتبة على الجمهرية العبية السرية بمجب أي اتفاقيات عبية أو دولية.

مادة 51

تختص محكمة القضاء الإداري دون غيها بالنظ بالمنازعات المتعلقة بتنفي أحكام ها القانن ويكن الع في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الإدارية العليا ولا يجز وق تنفي القارات الصادرة ع رئيس مجلس الزراء باتخاذ تابير بمجب ها القانن وتكون الفصل في هه المنازعات والعن على وجه السعة.

مادة 52

1. ينشأ بزارة العل جول خاص لقيد الخباء في التخصصات التي يقتضيها تنفي ها القانن، ويتم القيد بها الجول وفقا للشوط والأوضاع التي يصر بها قار م وزير العل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة.

2. في الأحال التي تحي فيها المحكمة القضايا الى الخبير المختص، تحد له أجلا لإنجاز المهمة.

مادة 53. يصر وزير العل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة قارا بتحديد م لهم صفة الضابطة العلية بالنسبة لتبير أحكام ها القانن ولائحته التنفيية.

مادة 54. تستفي الزارة م مقمي اللبات رسما قره 10000ل.س «عشرة آلاف لية سرية» يدفع عند تقيم اللب.

مادة 55. يلغى العمل بأي تشيع يخالف أحكام ها القانن.

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn